

إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعِيدِينَ كَرِيمِينَ، كُلُّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

■ **فالأول عيد الفطر** - متعلقٌ بشهر الصَّيَامِ، وهو خاتمة العَشْرِ الأواخر من رَمَضَانَ، وفيها ليلةٌ هي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمْهُنَّ حَتَّى مَطَّلَعُ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [سُورَةُ الْقَدْرِ: ١-٥].

■ **والثاني عيد الأضحى** - متعلقٌ بِرُكْنِ الْحَجِّ، وهو خاتمة العَشْرِ الأوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [صحيح أبي داود] (2107).

■ حقيقة عيد الأضحى:

وسمِّي بـ«عيد الأضحى» نسبةً للأضحية؛ والتي بدورها سميت بذلك لأن وقت الضحى من يوم العيد هو بداية وقتها، وهي عبادة هذا العيد، ونسك الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٣١].

قال سعيد بن جبیر: ذبِحِي. [تفسير ابن جرير]: (284/12) وعن قتادة: حجتي ومذبحي، وفي رواية أخرى: ضحيتي. [تفسير المنار]: (213/8).

فالنسك إذا هو العبادة، ويأتي كنايةً عن القربان الذي يتقرب به العباد إلى الله ﷻ، وهو جمع نسكة، أي الذبيحة؛ فالأضحية والضحية اسمٌ لما يذبح من الأنعام يوم النحر وأيام التشريق تقريباً إلى الله ﷻ؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُضَلِّيَ ثُمَّ

نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». [البخاري (5545)، ومسلم (1961)].

ولقوله ﷺ: في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنُسُكَنَا نُسُكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». [البخاري (955)].

■ الحكمة من تشريع الأضحية:

وتشريع الأضحية فيه حكمٌ بالغة؛ منها:

■ **أولاً: إحياء لذكرى خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام في مدى استجابته لأمر ربه ﷻ؛** قال تعالى: ﴿وَوَدَّعْتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمٍ ﴿١٧﴾ [سُورَةُ الصَّافَّاتِ: ١٧] هَذَا الذَّبْحُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرِيعَةً لَخَلِيلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

■ **ثانياً: التوسعة على الأمة في هذا اليوم؛** فعن نبیسة بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ لِلَّهِ ﷻ». [السلسلة الصحيحة] (1713).

■ **ثالثاً: مشاركة الحجاج؛** فكما أن للحجاج الهدى في مناسكهم، فإن لأهل الأمصار أصحابهم.

■ **رابعاً: تحصيل التقوى؛** قال الله ﷻ: ﴿لَنْ نَبَالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ بِنَالِهِ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَبِئْسَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الْحَجَّ: 37].

■ **خامساً: تحقيق التنوع في العبادات؛** فلو كانت كلها من نوع واحد لشق ذلك على الناس، وهذا من نعم الله ﷻ على هذه الأمة.

■ **سادساً: إظهار محاسن الإسلام؛** وهذا بالإحسان في ذبحها لأمر النبي ﷺ بذلك: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيَبْرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [مسلم] (1955).

■ حكم الأضحية:

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ على فعلها وتأكيدها بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ

مُصَلَّانًا». [صحيح الجامع] (6490).

وذهب أبو حنيفة، وأحمد - في رواية عنه - إلى وجوبها، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ فقال رحمه الله: «وَأَمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ» [مجموع الفتاوى]: (162/23).

ولأن الله ﷻ ذكرها مقرونةً بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ [سُورَةُ الْبَكْرَةِ: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٣١].

والقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة. [الممتع]: (422/7).

ولا تصح إلا إذا استوفت شروطها المتعلقة بوقتها، وصفتها، وجنسها.

■ شروط الأضحية:

أولاً. وقت الأضحية:

يبدأ من بعد صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [البخاري] (5500)، و«مسلم» (1960).

فتكون أيام الذبح أربعة؛ لحديث جبير بن مطعم فمرفوعاً: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ، وَكُلُّ مَرْذَلْفَةَ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، فَكُلُّ فِجَاجٍ مِنْهُ مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». [صحيح الجامع]: (4537).

والأفضل ذبحها في اليوم الأول بعد الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُضَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ». [البخاري (5545)، ومسلم (1961)].

ثانياً. جنسها:

ولا تصح الأضحية إلا من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿١٦٢﴾ [سُورَةُ الْحَجَّ: ١٦٢].

○ هل الأفضل في الأضحية: الكبش أم البقرة؟

ذهب مالك رحمه الله إلى أن الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشَيْنِ، وهو ﷻ لا يفعل إلا الأفضل.

وذهب الجمهور إلى أن الأفضل البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم الاشتراك في البدنة - ناقة أو بقرة ..

وما ذهب إليه مالك رحمه الله هو الرَّاجِحُ؛ لموافقته عمل النبي ﷺ.

ثالثاً. سنّها:

- الواجب في الأضحية أن تكون مُسِنَّةً، وتُجُوزُ بِالْجَذَعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [مسلم] (1963).

والجذع من الضأن هي التي دخلت في السنة الثانية. على قول.. أو التي بلغت ستة أشهر. على خلاف بين الفقهاء وهذا أرجح.. والمسننة أو الثنية من المعز هي التي دخلت في السنة الثانية، ومن البقر ما دخلت في الثالثة، ومن الإبل ما دخلت في الخامسة.

- ويسن فيها أن تكون سميئة كاملة؛ لقول أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسَلِّمُونَ يُسَمُّونَ». [البخاري]. - تعليقاً: (باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين).

رابعاً. صفتها:

لما كانت الأضحية لا تصح إلا من الأنعام؛ فإنها لا تصح إلا من السائمة من العيوب؛ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» [مسلم] (1015). فلا تجزئ العمياء، ولا العوراء، ولا المريضة، ولا الهزيلة، أو العرجاء؛ لقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعَهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي». [الإرواء] (1148).

■ المشاركة في الأضحية:

تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، فتجزئ

الأضحية

حكم وأحكام

أزهر سنيقرة

إمام أستاذ. الجزائر العاصمة

دار الفضيحة

طبع على نفقة إمام المسلمين من دولة الجزائر

■ ما يستحب لمن يضحي:

□ **يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ؛ لَا بِقَصِّ، وَلَا بِنَتْفٍ، وَلَا بِحَلْقٍ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ؛** فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» [«مسلم» (1977)]. وكان الحكمة من ذلك أن يُشارك إخوانه الذين أحرّموا بالحج.

□ **ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُحْسِنُ الذَّبْحَ أَنْ يَبْشُرَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ وَيُكَبِّرُ؛** فإن النبي ﷺ ذبح كبشًا وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي» [الإرواء» (1138)]. □ **ويُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ إِذَا ذَبَحَهَا؛** فعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. [«صحيح الجامع» (4845)].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرفوعًا: «كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا». [«البخاري» (5569)].

□ **ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ،** أو يُهْدِيَ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ جِلْدِهَا، وَلَا أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا أَجْرًا لَهُ، فَهِيَ لِلَّهِ ﷻ وَحْدَهُ.

وفي الختام؛ ننصح جميع إخواننا بتحقيق الإخلاص، الذي هو أساس قبول العمل عند الله، وخاصة في هذه العبادة التي صرف كثير من المسلمين - إلا من رحم الله - نيّتهم فيها لغير الله؛ كإرضاء الأولاد، ومباهاة الجيران، ولذا فإن بعضهم إذا عجز عن شراء الكبش تراه لا يضحي بالماعز وهو قادرٌ عليه؛ لنظر الناس إليه، وأزدرائهم لصنيعه، وهذا لجهلهم وجهله.

نسأل الله أن يجعل سائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

■ ■ ■

العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان. إذا كانت أضحية موصي.. ويدل على هذه الصفة ما يلي:

. حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا. [البخاري (5565)]

. حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن؛ يطأ في سواد، ويبرك في سواد، ويُنظَرُ في سواد، فأتى به ليضحي به؛ فقال لها: «يَا عَائِشَةُ! هَلْمِي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [مسلم (1967)]

. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. لعبد الرزاق: (8585)، وصحح إسناده الألباني رحمته الله في «مناسك الحج والعمرة»: (ص 33)

. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، وفيه قال: «اللَّهُمَّ! هَذَا مِنْكَ وَكَأَنَّكَ»، [أبو داود (2795)].

وإن كانت الأضحية من الإبل نحرها معقولة يدها اليسرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعتها قيامًا مقيدة. سنة محمد ﷺ. [البخاري (1713)]
وعن عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. [أبو داود (1767)]

كما يحرم بيع شيءٍ منها حتى شعرها وجلدها، ولا يعطى الجزار بأجرته منها شيئًا؛ لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [مسلم (1317)]

البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص بقصد التقرب إلى الله ﷻ بالأضحية؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [«مسلم» (1318)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة: [رقم الفتوى: 2416]

□ هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

الجواب:

يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ: أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته (متفق عليه)، وما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: «كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى». وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم.

ففي الغنم فتجزئ عنه وعن أهل بيته، ولا تجوز فيها المشاركة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى. [«الإرواء» (1142)].

إذا كان هذا في الزمن الأول عند الصحابة والتابعين؛ فكيف هو الحال اليوم الذي ابتعد فيه أكثر المسلمين عن هدي نبيهم ﷺ؟

■ صفة ذبحها:

. يسن أن يذبحها بيده؛ فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة